

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 308 @ بعدهم { } وعن أحمد يقدم ذوا الحاجات . .

2366 لما روى مالك بن أوس قال : [ذكر عمر يوماً الفية فقال] : ما أنا بأحق بهذا الفية منكم ، وما منا من أحد بأحق به من أحد إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل ، وقسمه رسول الله ، فالرجل وقدمه ، والرجل وبلائه ، والرجل وحاجته ، رواه أبو داود ، وقال القاضي : أهل الفية هم أهل الجهاد ، ومن يقوم بمصالحهم ، ومن لا يعد نفسه للجهاد ، فلا حق له فيه . وهو يلتفت إلى أن الفية كان لرسول الله ، لحصول النصرة والصلحة به ، فلما مات صارت المصلحة للجند ، وما يحتاج إليه المسلمون ، فصار ذلك لهم دون غيرهم . .

2367 ويشهد لذلك قصة عمر المتقدمة : أن الله تعالى كان خص رسول الله بخاصة لم يخص بها أحداً غيره ، فقال تعالى : 9 ({ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول }) قال : فقسم رسول الله بينكم أموال بين النضير ، فوالله ما استأثر بها عليكم ، ولا أخذها دونكم ، حتى بقي هذا المال ، فكان رسول الله يأخذ منه نفقة سنة ، ثم يجعل ما بقي أسوة المال . وفي رواية : ثم يجعل ما بقي يجعل مال الله . والأول يلتفت إلى أن الفية لم يكن ملكاً له ، وإنما كان يتصرف فيه بالأمر ، فهو لجميع المسلمين . .

2368 لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي قال : (ما أعطيك ولا أمنكم ، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت) رواه البخاري انتهى يبدأ عند العطاء بالمهاجرين ، ((\$) \$ 19 (\$ 19) ثم بالأنصار ، ثم بسائر المسلمين ، ويبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول الله ، وهل يفاضل بينهم ؟ حكى أبو محمد فيه روايتين ، واختار أن ذلك موكول إلى رأي الإمام واجتهاده ، وقال أبو البركات : وفي جواز التفضيل بينهم بالسابقة روايتان . فخص الخلاف .

2369 وقد روي عن أبي بكر وعلى رضي الله عنهما أنهما سويا ، فيروى أن أبا بكر سوى ، فقال له عمر : يا خليفة رسول الله أتجعل الذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، وهجروا ديارهم كمن إنما دخلوا في الإسلام كرها ؟ فقال أبو بكر : 6 (إنما عملوا الله ، وإنما أجورهم على الله ، وإنما الدنيا بلاغ) . .

2370 وعن عمر وعثمان أنهما فضلا . .

2371 وعن نافع أن عمر كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف ؟ فقال : إنما هاجر به أبوه ، يقول : ليس هو ممن هاجر بنفسه .